

دليل ضمان الاستثمار



كفالة الفرص ■ تأمين الاستثمارات

إذا كانت قد تأسست وتقيم مكان نشاطها الرئيسي في بلد عضو أو إذا كان مواطنو البلدان الأعضاء يمتلكون حصصاً أغلبية فيها. كما أن الاستثمارات التي تقوم بها مؤسسات مملوكة للدولة مؤهلة للتغطية إذا كانت تعمل على أساس تجاري. ويمكن تغطية الاستثمارات التي تقوم بها إحدى المنظمات غير الهادفة للربح إذا ثبت أن الاستثمار المعني سيُنفذ على أساس تجاري.

الاستثمارات المؤهلة

تقدم الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ضمانات للاستثمارات عبر الحدود. وهي تشمل الاستثمارات الجديدة وكذلك الاستثمارات في أعمال التوسعة أو التحديث أو التحسين أو في تنمية وتدعيم المشروعات القائمة، أو حين يثبت المستثمر المنافع الإنمائية للمشروع والالتزام به على الأجل الطويل. ويمكن أيضاً تغطية عمليات الاستحواذ التي يقوم بها مستثمر جديد، بما في ذلك خصخصة الشركات المملوكة للدولة.

ويمكن أن تقوم الوكالة بتغطية الاستثمارات في حصص الملكية، وقروض المساهمين، وضمانات القروض التي يصدرها المساهمون، شريطة ألا يقل الحد الأدنى لأجل القروض عن سنة واحدة. ويمكن أيضاً تغطية القروض لغير المساهمين مادامت متعلقة باستثمار أو مشروع محدد يشمل شكلاً آخر من أشكال الاستثمار المباشر. ويجوز كذلك تغطية أشكال أخرى من الاستثمار، مثل عقود المساعدة الفنية والإدارة، وعمليات توريق الأصول، وإصدارات السندات في أسواق رأس المال، والتأجير التمويلي، واتفاقيات الخدمات والامتياز والترخيص.

وتماشياً مع هدف الوكالة المتمثل في تشجيع النمو الاقتصادي والتنمية، يجب أن تكون المشروعات التي تتم مساندة ذات جدوى من الناحية المالية والاقتصادية والبيئية، ومتسقة مع معايير العمل والأهداف الإنمائية للبلد المضيف.

الوكالة الدولية لضمان الاستثمار: منح المتعاملين قوة متميزة

الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA) هي إحدى مؤسسات مجموعة البنك الدولي. ويتمثل التفويض المخول لها في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية عن طريق تقديم ضمانات (تأمين ضد المخاطر السياسية وتعزيز الائتمان) للمستثمرين والمقرضين.

وتحمي هذه الضمانات الاستثمارات من المخاطر غير التجارية، ويمكنها مساعدة المستثمر على الحصول على الموارد التمويلية بشروط مالية أفضل. وتستمد الوكالة قوتها الفريدة من مجموعة البنك الدولي التي تنتمي إليها، ومن هيكلها بوصفها منظمة دولية المساهمون فيها هم معظم بلدان العالم. وينتج هذا الوضع للوكالة توفير مظلة ردة ضد الإجراءات الحكومية التي قد تعطل المشروعات، والمساعدة في تسوية النزاعات بين المستثمرين والحكومات. وتمثل الوكالة أيضاً قيمة مضافة من خلال قدرتها على تزويد المتعاملين معها بمعرفة واسعة النطاق عن الأسواق الناشئة وأفضل الممارسات الدولية في مجال الإدارة البيئية والاجتماعية.

وتعمل الوكالة عن كثب مع الهيئات العامة والخاصة التي تقوم بالتأمين ضد المخاطر السياسية، وذلك بغرض زيادة القدرة التأمينية المتاحة. وبوسع الوكالة أن تقوم بدور المنظم لمجمل المتطلبات التأمينية التي يحتاج إليها مشروع ما.

العملاء المؤهلون

تقدم الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ضمانات للاستثمارات للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من أي من البلدان الأعضاء بالوكالة في أي من البلدان النامية الأعضاء. كل الدول تقريباً أعضاء في الوكالة. ويمكن الاطلاع على قائمة كاملة بالبلدان الأعضاء بالوكالة في الموقع التالي على شبكة الإنترنت: www.miga.org. وفي بعض الحالات، قد تؤمن الوكالة أيضاً على استثمار ينفذه أحد مواطني البلد المضيف، شريطة أن يكون منشأ الأموال من خارج هذا البلد وأن توافق حكومة البلد المضيف تحديداً على هذا الاستثمار. وتعد الشركات أو المؤسسات المالية مؤهلة للتغطية

المخاطر السياسية التي تغطيها الوكالة

عدم قابلية العملات للتغيير والقيود على التحويلات

توفر الوكالة الحماية ضد الخسائر الناجمة عن عدم قدرة المستثمر على تغيير العملة المحلية بصورة قانونية (رأس المال، والفوائد، وأصل القروض، والأرباح، والعوائد، والتحويلات الأخرى) إلى نقد أجنبي، و/ أو تحويل النقد المحلي أو الأجنبي إلى خارج البلد المضيف نتيجة اتخاذ قرار أو تقاعس عن اتخاذ قرار من جانب حكومة البلد المضيف. ولا يغطي التأمين انخفاض قيمة العملة. وفي حالة المطالبات، تدفع الوكالة تعويضا بالعملة المحددة في عقد الضمان.

نزاع الملكية

توفر الوكالة الحماية ضد الخسائر الناجمة عن إجراءات حكومية معينة يمكن أن تخفض أو تلغي ملكية الاستثمار المؤمن عليه أو السيطرة عليه أو الحقوق فيه. وبالإضافة إلى التأمين والمصادرة المباشرين، يغطي الضمان أيضاً نزاع الملكية "الزاحف" أو التدريجي - وهو عبارة عن سلسلة من الإجراءات التي يكون لها بمرور الزمن أثر نزاع الملكية نفسه. وتتاح التغطية على أساس محدود لنزاع الملكية الجزئي (أي مصادرة الأموال والأصول الملموسة).

وفي حالة نزاع الملكية الكامل للاستثمارات في حقوق الملكية، يدفع التعويض المقدم للطرف المؤمن عليه على أساس القيمة الدفترية الصافية للاستثمار المؤمن عليه. وبالنسبة لنزاع ملكية الأموال، تدفع الوكالة قيمة الجزء المؤمن عليه من الأموال المجمدة. وبالنسبة للقروض وضمانات القروض، يمكن للوكالة أن تؤمن على أصل القروض القائمة وأي فوائد مستحقة وغير مدفوعة. ويتم دفع التعويض حالما يتنازل المستثمر للوكالة عن حصته في الاستثمار المنزوع ملكيته (مثلاً، أسهم رأس المال أو حصة في اتفاقية قرض).

الحروب والإرهاب والاضطرابات المدنية

توفر الوكالة الحماية ضد الخسائر، أو الأضرار، أو التدمير، أو الاختفاء الذي يلحق بالأصول الملموسة أو توقف الأعمال تماماً (عدم القدرة تماماً على القيام بالعمليات الأساسية لتحقيق الاستدامة المالية لمشروع ما) بسبب أعمال الحرب أو الاضطرابات المدنية المدفوعة بدوافع سياسية في البلد المعني، بما في ذلك الثورات وأعمال التمرد والانقلابات والتخريب والأعمال الإرهابية. وتحمي التغطية من الخسائر الناشئة عن الضرر المادي للأصول وتوقف الأعمال تماماً. وبالنسبة للتوقف التام للأعمال، سيعتمد التعويض على القيمة الدفترية الصافية لكامل الاستثمار في أسهم رأس المال أو الجزء المؤمن عليه من أصل القرض والفوائد المتأخرة الناجمة عن حروب واضطرابات مدنية خاضعة للتغطية التأمينية. وبالنسبة لخسائر الأصول الملموسة، تدفع الوكالة حصة المستثمر في القيمة الدفترية لأصول المشروع، أو تكاليف إحلالها، أو تكاليف إصلاح الأضرار التي لحقت بالأصول، أيهما أقل.

ويمكن أيضاً إدراج التوقف المؤقت للأعمال عند طلب المستثمر ويغطي ذلك ثلاثة مصادر للتوقف: الإضرار بالأصول، والتخلي الإجباري عنها، وفقدان القدرة على استعمالها. وبالنسبة لتوقف الأعمال على المدى القصير، تدفع الوكالة التكاليف المستمرة التي لا يمكن تجنبها والتكاليف الاستثنائية لاستئناف التشغيل والدخل المفقود من الأعمال، أو عدم سداد مدفوعات في حالة القروض.

ولا تشمل هذه التغطية العنف في البلد المضيف والموجه ضد حكومة البلد المضيف، بل أيضاً العنف الموجه ضد الحكومات الأجنبية والاستثمارات الأجنبية، بما في ذلك حكومة المستثمر أو جنسيته.

الإخلال بالعقد

توفر الوكالة الحماية ضد الخسائر الناجمة عن إخلال حكومة البلد بالعقد المبرم مع المستثمر أو التنصل منه. وأن يمتد الإخلال بتغطية العقد لتشمل الالتزامات التعاقدية للشركات المملوكة للدولة في حالات معينة. وفي حالة وجود إخلال أو تنصل مزعوم، ينبغي أن يفعل المستثمر آلية تسوية النزاعات (مثلاً، التحكيم) المنصوص عليها في العقد الأساسي. وإذا لم يتمكن المستثمر، بعد فترة معينة من الوقت، من الحصول على قرار نتيجة لإفشال الحكومة جهودها، أو حصل على قرار لكن المستثمر لم يتلق المستحقات المنصوص عليها في الحكم، ستدفع الوكالة التعويض. وفي ظل ظروف معينة، يجوز للوكالة، حسب تقديرها، تقديم دفعة مؤقتة لحين ظهور نتيجة النزاع. ويجوز للوكالة اختيار سداد التعويض بدون قرار، إذا لم يستطع المستثمر أن يلجأ إلى جهة لتسوية النزاعات أو بسبب تدخل حكومي غير معقول في هدف المستثمر من الحصول على حقوقه القانونية في مواجهة الحكومة المضيفة.

ويمكن شراء التغطية المشروحة أعلاه على نحو مفرد أو جماعي، ولكن يجب على المستثمر اختيار التغطية المرغوبة قبل أن تصدر الوكالة الضمان.

تعزيز الائتمان

عدم احترام الالتزامات المالية

تقوم الوكالة بحماية الخسائر الناجمة عن عدم قدرة حكومة سيادية أو محلية أو شركة مؤهلة مملوكة للدولة على سداد مدفوعات مستحقة بموجب التزام غير مشروط بالسداد المالي أو ضمان مرتبط باستثمار مؤهل. ولا يتطلب ذلك حصول المستثمر على قرار تحكيم. وتطبق هذه التغطية على أوضاع يكون فيها الالتزام السيادي بسداد مبلغ مالي غير مشروط ولا يمكن الطعن فيه.

ويقتصر توفر هذا المنتج على الحكومات/الشركات المملوكة للدولة التي تتمتع بتصنيف ائتماني مرضٍ.

التسعير

تتقرر قيمة أقساط التأمين على أساس كل مشروع على حدة، وتختلف باختلاف البلدان والقطاعات والمعاملات وفئات المخاطر المؤمن ضدها. وتستحق أقساط التأمين في بداية كل مدة تعاقد.

مدة الضمان

توفر الوكالة تغطية لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات (أكثر من سنة للقروض)، ولا تزيد على 15 عاماً (وفي بعض الحالات، 20 عاماً إذا كانت طبيعة المشروع تبرر ذلك). وبمجرد صدور الضمان وسريان مفعوله، لا يجوز للوكالة إنهاء العقد إلا إذا حدث تخلف عن الدفع، ولكن يجوز لصاحب الضمان تخفيض أو إلغاء التغطية في بداية أي سنة من سنوات العقد اعتباراً من السنة الأولى دون التعرض لأية عقوبة.

مبلغ التغطية

بالنسبة للاستثمارات في أسهم رأس المال، يمكن أن تضمن الوكالة نسبة تصل إلى 90 في المائة من الاستثمار، بالإضافة إلى نسبة إضافية تصل إلى 500 في المائة من المساهمة في الاستثمار لتغطية الأرباح المنسوبة إلى الاستثمار والمحتجزة فيه. وبالنسبة للقروض وضمانات القروض، تقدم الوكالة عادة تغطية تصل إلى 95 في المائة من أصل القرض (أو نسبة أعلى حسبما يتقرر على أساس كل حالة على حدة)، بالإضافة إلى نسبة إضافية تصل إلى 150 في المائة من أصل القرض لتغطية الفوائد التي تستحق على مدى أجل القرض. وبالنسبة للمساعدات الفنية والعقود والاتفاقات التعاقدية الأخرى، يمكن أن تؤمن الوكالة على نسبة تصل إلى 90 في المائة من القيمة الكلية للمدفوعات المستحقة بموجب الاتفاق المؤمن عليه (ويمكن أن تصل النسبة إلى 95 في المائة في الأوضاع الاستثنائية).

وبغض النظر عن طبيعة المشروع، يشترط أن يظل المستثمر متحملاً للمخاطر بالنسبة لجزء من أية خسارة. ويمكن للوكالة حالياً إصدار تغطية ما يصل إلى 250 مليون دولار لحسابها الخاص لمشروع فردي، ويمكنها كذلك تغطية مبالغ أكبر من خلال ترتيبات إعادة التأمين. ويمكن للوكالة تعبئة تغطية إضافية من خلال برامج التأمين المشترك مع جهات التأمين الأخرى على المخاطر السياسية، بما في ذلك من خلال برنامج الضمان التعاوني. ولا تضع الوكالة حداً أدنى لمبالغ الاستثمار.

يهدف برنامج الاستثمارات الصغيرة التابع للوكالة إلى تسهيل الاستثمار في الشركات الصغيرة والمتوسطة العاملة في قطاعات التمويل، والصناعات الزراعية، والصناعات التحويلية، والخدمات.

وتتأهل الاستثمارات للتغطية في إطار هذا البرنامج إذا كانت تتعلق بإنشاء منشأة أعمال صغيرة أو متوسطة أو تم ضخها في منشأة قائمة صغيرة أو متوسطة في أحد البلدان الأعضاء النامية. وتعتبر المنشأة صغيرة أو متوسطة إذا انطبق عليها معياران اثنان على الأقل من المعايير التالية:

- ألا يزيد عدد العاملين بها على 300 موظف
- ألا يتجاوز إجمالي الأصول 15 مليون دولار
- ألا يتجاوز إجمالي المبيعات السنوية 15 مليون دولار

وتكون الاستثمارات في القطاع المالي مؤهلة بموجب هذا البرنامج إذا كانت موجهة نحو تقديم خدمات مالية لمنشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة، وإذا كان 50 في المائة على الأقل من العملاء المرتبطين بالاستثمار هم من المنشآت الصغيرة والمتوسطة كما تم تحديدها أنفاً.

ويتيح برنامج الاستثمارات الصغيرة:

- تغطية تصل إلى 10 ملايين دولار (الحجم الفعلي للاستثمار قد يكون أكبر من ذلك)
 - مجموعة ضمانات تغطي قيود تحويل العملة، ونزع الملكية، والحروب، والإرهاب، والاضطرابات المدنية*
 - سرعة الموافقة على الطلب
- ولا يضع البرنامج أي قيود فيما يتعلق بحجم المستثمر.

لا تتوفر تغطية ضد انتهاك العقود وعدم احترام الالتزامات المالية بموجب برنامج المستثمر الصغير، لكن المستثمر الذي يطلب هذه التغطية يمكن له أن يطلبها عن طريق برنامج الضمانات المعتادة التابعة للوكالة.

هذا الوصف مجرد ملخص. وهو لا يتضمن كافة الشروط والاستثناءات المتعلقة بالسياسات الموصوفة. يرجى الرجوع إلى السياسات الفعلية للحصول على التفاصيل الكاملة للتغطية والاستثناءات. ونماذج العقود متاحة على الموقع الإلكتروني: www.miga.org

كيفية تقديم الطلبات

يتعين على مقدمي طلبات الحصول على تغطية من الوكالة تقديم طلب مبدئي مستوفٍ في أسرع وقت ممكن. ولا يُفرض رسم على هذا الطلب. وحالما توضع خطط الاستثمار والتمويل، يتقدم الطالب بطلب نهائي مشفوع بأي وثائق ذات صلة بالمشروع ورسم تجهيز المعاملات. ويجوز تقديم الطلبات من خلال موقع الوكالة على شبكة الإنترنت، أو عن طريق البريد الإلكتروني، أو بالبريد العادي.

MIGA Application Office

1205-Mail Stop U12
H St., NW 1818
Washington, DC 20433 USA

هاتف 1.202.458.2538
فاكس 1.202.522.0316

www.miga.org
migainquiry@worldbank.org

